الذّوق العامّ
وعلاقته بالعدالة

إعداد:

ثمر بنت عبد الله الخليل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السُّعودية
وزارة التـــعليم
جامعة القـــصيم
كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية
قسم الفقه

دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية على النِّظام السُّعودي

Public Decency in Saudi Laws
Jurisprudential Fundamental Study

خطَّة مقدَّمة لتسجيل رسالة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد:
ثمر بنت عبد الله الخليل
الرقم الجامعي (431214383)

إشراف:
أ.د عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد
الأستاذ الـــمشارك بقسم الفقه

العام الجامعي / 1444هـــ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

إن هذا البحث جزء من رسالة علمية لتسجيل درجة الماجستير وهي بعنوان: (الذَّوق العامِّ –دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية على النِّظام السُّعودي) للطالبة ثمر الخليل.

وحيث أنَّه لا يمكن تفسيرُ السُّلوكيَّات المخالفة للذَّوق العامِّ تفسيرًا أُحاديًّا، وإرجاعُها إلى أصلٍ أو جزئيَّةٍ محدَّدة؛ فكثيرًا من السُّلوكيَّات قد تُمنع أو تستقبح وتستنكر في مجتمعٍ مُعيَّن، وقد تُؤلَف وتُقبَل في مجتمعٍ آخَرَ؛ لذا لا يمكن أنْ يكونَ مأخذُها هو لائحةَ الذَّوق العامِّ فقط؛ فقد تُعَدُّ مُخالفةً للذَّوق العامِّ، ومُخالفةً لاعتباراتٍ كثيرة زمانيةٍ أو مكانية، ومخالفةً لأدلَّةٍ شرعيةٍ مختلفة، ووجودُ دليلَين للمسألة أمرٌ سائغ، وهو محل البحث والنظر في الرسالة العلمية.

أما هذا البحث فهو فقط جزئية مستلة من الرسالة وتتعلق في **(الذوق العام وعلاقته بالعدالة)**

ولأهميَّةِ هذه العلاقة عزمتُ على أنْ يكون هو عنوانُ البحث المنشور في شبكة الألوكة.

خطة البحث:

- **المطلب الأول:** التَّعريفُ بمفردات الذوق العام، وفيه ثلاث فروع:
  - **الفرع الأول: ذوق.**
  - **الفرع الثاني: عام.**
  - **الفرع الثالث: التَّعريفُ بالذَّوقِ العامِّ مركبًا عند أهل الاختصاص.**
- **المطلب الثاني:** التعريف بالعدالة وعلاقتها بالذوق العام وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول: مفهوم العدالة.**
  - **الفرع الثَّاني: علاقة العدالة بالذوق العام.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: التّعريف بمفردات الذّوق العامّ[1]

الفرع الأول: تعريف الذّوق العام:

الذوق في اللغة:

"الذّالُ والواو والقاف أصلٌ واحد هو اختبارُ الشّيء من جهة تطعُّمٍ"[2].

والذوق: ذقت الشيء أذوقه ذوقًا، وما ذقت ذَواقًا، أي شيئًا، وذقت ما عند فلان، أي خَبَرتُهُ، وذُقْت القوسَ، إذا جذبتَ وترها لتنظرَ ما شدتها[3].

والذَّوْق: إدْراك طعم الشَّيءِ بواسطة الرطوبَةِ المُنبثة بِالْعَصبِ الْمفرُوشِ عَلَى عضلِ اللِّسَانِ[4].

والذّوقُ: يكون فيما يُكره ويُحمد من الأفعال والصفات[5].

والذوق في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي الذي يتعلق بالآداب والأخلاق وعُرف بأنه "الطّبعُ والخُلقُ الحميد، وهو حاسة معنوية للتّمييز بين ما يسرُّ النّفس وتتقبّله وبين ما يؤدّي إلى انقباض النّفس واشمئزازها"[6][7].

---

(1) الذوق العام مصطلحٌ مركبٌ معاصِر، لم يُذكر بنصه في أُمّات كُتب الشريعة، ولا في مُصطلحات الفقهاء المتقدمين، إلا أن له تأصيلًا عميقًا، ومعاني سامية، وقيمًا راسخة، أشارت لها الشريعة في مجالات متعددة. وفيما يلي تعريفه، ثم يلي تعريفه، تعريف المصطلحات الشرعية ذات العلاقة به وبيان للعلاقة بينهما.

(2) مقاييس اللُّغة، لابن فارس، مادّة: ذوق ٢/ ٣٦٤.

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور 10/ 111 مادة: ذوق.

(4) ينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري 4/ 1479.

(5) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادّة: ذوق ١٠/ ١١١، وينظر: المصباح المنير، للفيومي 1/ 211. القاموس النّادر، لإلياس الجبيلي ١/ ٢٦٥، وينظر: المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين1/ 318.

(6) القاموس النّادر، لإلياس الجبيلي ١/ ٢٦٥، وينظر: المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين1/ 318.

(7) وكلمة الذوق تحمل في طياتها معاني اللطف، وحسن اللفظ والمعشر، وكمال التهذيب، وحسن التصرف، وتجنب ما يؤدي للإحراج وجرح الإحساس سواء باللفظ أو الإشارة ونحو ذلك، ينظر: سلامة الذوق وأثره في الأفراد والأمة، محمد بن إبراهيم الحمد، **صيد الفوائد** تاريخ الاطلاع: 28/ 7/ 1444ه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والذوق في الأدب والفن: هو حاسة معنوية يصدر عنها انبساط النفس أو انقباضها لدى النظر في أثر من آثار العاطفة أو الفكر، ويقال: هو حسن الذوق للشعر[1].

فمن خلال المعنى العام للذوق نجد أنه يأتي على ثلاثة معانٍ[2]:

الأول: يتعلق بإدراك وصف المطعوم.

والثاني: بالتجربة والمحسوس المادي.

والثالث: في المحسوس المعنوي.

فكلمة ذوق الواردة في القرآن الكريم أتت بمعنى يرتبط بالإحساس والتجربة خاصة في سياق العقاب أو النتائج المباشرة للأفعال. مثل قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴿٥٧﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ ۖ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾[6] وفيه أن تجرعوا عذاب الله الدائم لكم أبداً، الذي لا فناء له ولا زوال، فيقال لهم على سبيل التنكيل والإهانة: ذوقوا عذاب ما كنتم تعملون للمبالغة في التنكيل[7][8].

---

(1) المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين 1/ 318.

(2) هذه المعاني الثلاثة مستفادة من عموم المراجع السابقة في تعريف الذوق.

(3) سورة ص الآية: 57.

(4) سورة النبأ الآية: 24.

(5) سورة النبأ الآية: 30.

(6) سورة السجدة الآية: 14.

(7) ينظر: تفسير الطبري 12/ 191، وينظر: التفسير الكبير، للرازي 25/ 68.

(8) وفي هذا اللفظ إحساس عميق بالنتائج الوخيمة للأفعال، وفيه تصور لدرجة العذاب بطرية **تثير الحواس وتلامس العاطفة**، فيكون إدراك وصف العذاب من خلال الإحساس المعنوي والمادي.

ويمكن أن يعود سبب ارتباط لفظ الذوق بالإحساس؛ أن الذوق يلعب دوراً مهمًّا في كيفية تفاعل الإنسان واستجابته

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: تعريف العام

العام في اللغة:

العين والميم أصل واحد يدل على الطول والكثرة والعلو والشمول[1].

والعام: الحول، وهو المدة الزمنية المكونة من اثني عشر شهراً[2]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[3].

ومعنى على العموم، أو على وجه العموم: بشكلٍ عامٍّ شاملٍ، أو بوجه الإجمال، وعَمَّهُم الأَمرُ يَعمُّهم عُمومًا: شَمِلهم، والعام هو الشَّامل، وهو عكسُ الخاص[4].

"والعامّة خلاف الخاصة، والجمع عوام، مثل دابة ودواب والنسبة إلى العامة عامي"[5].

العام في الاصطلاح:

لا يخرج عن معناه اللغوي الذي يفيد الإجمال والشمول، فهو إن أريد به شمول أمر لمتعدّد عمّ الألفاظ والمعاني، وإن أريد شمول مفهوم لأفراد كما هو مصطلح أهل الاستدلال اختصّ بالمعاني[6].

وهو أيضًا "هو الدال على شيئين فصاعدًا"[7].

للأشياء، فمثلًا الذوق الجمالي يتعلق بتفضيلات الفرد وحسه الشخصي في تقييم الأعمال الفنية كالرسم والتصميم، أو تقييم ردات الفعل وتصرفات وسلوك الأشخاص من حوله، فهو مرتبط بالإحساس العاطفي والانطباعات الشخصية التي تؤثر في كيفية إدراك الفرد للجمال وللقبح وغيره.

(1) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس 4/ 18، وينظر: لسان العرب، لابن منظور 12/ 462.

(2) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي 2/ 438، وينظر: لسان العرب، لابن منظور 4/ 293.

(3) سورة يوسف الآية: 49.

(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور 12/ 462، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ٢/ ٥٥٧-558.

(5) المصباح المنير، للفيومي مادة: ع م م 2/ 430.

(6) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي 2/ 1237.

(7) العقد المنظوم في العموم والخصوص، للقرافي 1/ 168.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العام في الاصطلاح الشرعي: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله، بالجهة التي وقعت، متناولًا لما تناوله بحسب وضع واحد، كقولنا: الرجال؛ فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات"[1].

العام في الاصطلاح النظامي: يراد بالنظام العام، عموم الأنظمة والأحكام التي تسري على كل الأشخاص أو الحالات التي تقع ضمن نطاق معين دون تمييز، فهو يشير إلى كل ما ينطبق بشكل واسع وشامل، وليس على فئة معينة ومحددة أو على حالة خاصة[2].

❁ ❁ ❁

(1) ينظر: المحصول، للرازي، 2/ 309، الإحكام، للآمدي 2/ 195.

(2) مستفاد من: مصطلحات قانونية، **وزارة العدل المملكة الأردنية الهاشمية** على الشبكة العنكبوتية تاريخ الاطلاع: 28/ 7/ 1444هـ https://www.moj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=139.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثّالث: التّعريفُ بالذوق العام مُركبًا عند أهل الاختصاص

الذوقُ العامُّ في كتب اللغة: هو العُرفُ المقرر المَرْضيّ من الآداب العامة[1].

وعرِّف بأنه "مجموعة تجارب الإنسان التي يُفسّر على ضوئها ما يُحسُّه أو يدركه من الأشياء"، كما ورد بأنه: "آدابُ السُّلوك التي تقتضي معرفة ما هو لائقٌ أو مناسبٌ في موقفٍ اجتماعيٍّ مُعيّنٍ"[2].

الذوق العام في الاصطلاح الشرعي: هو مجموعة القواعد المتعلقة بصون القيم الأخلاقية السليمة، المستمدة من الشريعة الإسلامية، المؤثرة في بناء المجتمع وسلامته، وهي تضم جميع المحامد والمحاسن والأخلاق والعادات والآداب التي تحكم السلوك، فتضم كل ما يُستحب من المعاني والأفعال[3].

وعُرف أيضًا بأنه: "لفظ يحمل في مضمونه جميل المعاني والسلوك، وأعظم القيم والأخلاق، مما يجعل صاحبه ذا قدرة تمكّنه من معرفة ما هو مناسب لكل موقف عند تعامله مع الآخرين"[4].

الذوق العام في النظام: ورد تعريف الذَّوقُ العامُّ في النظام الأساسي للحكم[5] في المملكة العربية السعودية بأنهُ: "مجموعةُ السُّلوكيّات والآداب التي تعبّر عن قيم المجتمع ومبادئه وهُويّته بحسب الأُسس والمقوّمات المنصوص عليها في النّظام الأساسي للحُكم"[6].

---

(1) ينظر: المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين 1/ 10.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار 1/ 830.

(3) ينظر: آداب الذوق العام بين الشريعة الإسلامية والنظام، للكريديس، ص9.

(4) الأحاديث المنتقدة في الصحيحين عند المعاصرين بدعوى مخالفة الذوق العام –حديث اغتسال موسى عليه السلام أنموذجًا، باسم الخطاطبة، عبد الكريم الوريكات، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد: 3 ص447.

(5) ينظر: المادة الواحد والأربعون من النّظام الأساسي للحكم، الصّادر بأمر ملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ 27/ 8/ 1412ه، من الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السُّعودي. **النظام الأساسي للحكم** تاريخ الاطلاع: 7/ 7/ 1444هـ . https:\wipolex-res.wipo.int\edocs\lexdocs\laws\ar\sa\sa097ar.pdf

(6) الفقرة ثانيًا من المادّة الأولى من لائحة المحافظة على الذوق العامّ من الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شرح التعريف الوارد في لائحة الذوق العام[1]:

يُقصد بالسلوك[2]: "السلوك هو المظهَرُ الخارِجي للخُلُقِ"[3] فهو الطريقة التي يتصرف بها الفرد أو الجماعة، وهذه الطريقة في التصرفات تعكس القيم والمبادئ والهوية للمجتمع.

ويُقصد بالمجتمع[4]: عدد من الأفراد جمعت بينهم روابط وأهداف مشتركة، استقروا في أرض واحدة، والتزموا فيها بعرف أو قانون[5].

ويقصد بقيم[6] **المجتمع**: الاستقامة في الفضائل الدينية والخلقية والاجتماعية، التي تشكل إطاراً مرجعيًّا يحكم ويضبط السلوك، والتي يعتمدها مجتمع معين، لتميّز استقامة مبادئه وهويته عن غيره.

ويقصد بمبادئ المجتمع: قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها[7].

الوزراء السُّعودي **لائحة الذوق العام**، تاريخ الاطلاع: 7/ 7/ 1444ه.

(1) لائحة المحافظة على الذوق العامّ من الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السُّعودي. **لائحة الذوق العام**، تاريخ الاطلاع: 14/ 7/ 1444ه.

(2) **المسلك**: الطريق، لسان العرب، لابن منظور 10/ 443، مادة: سلك، وينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص208.

(3) الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد القحطاني ص6.

(4) **الجمع**: جمع الشيء عن تفرقة، وتجمع القوم: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا، ينظر: لسان العرب، لابن منظور 8/ 53، مادة: جمع.

ويتكون المجتمع بوجود هذه العناصر: الإنسان، والأرض، والروابط، والمصالح والأهداف المشتركة، والعرف أو القانون، ينظر: المجتمع والأسرة في الإسلام، لمحمد الجوابي ص13.

(5) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور 1/ 671. ينظر: المجتمع والأسرة في الإسلام، لمحمد الجوابي ص14.

(6) **القيّم**: أي المستقيم، فيقال دين الأمة القيّمة بالحق، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾ سورة الأنعام الآية: 161، ينظر: لسان العرب، لابن منظور 12/ 502. مادة: قيم.

(7) **والبدء**: أول كل شي، والمبدأ الأساس ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص34، المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين 1/ 42، مادة: بدأ، وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي 1/ 40.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقصد بهوية[1] المجتمع: مجموعة الخصائص والصفات المشتركة التي تميز الفرد أو المجتمع عن غيره وتعبر عن ماهيته.

ويقصد بالأُسس[2] والمقومات المنصوص عليها في الحكم: الأصل والمرجع الأساسي، الذي تستند إليه القرارات القضائية والتنظيمية، والتي بدورها تدعم تنظيم الحكم، فهي توفر الأساس الذي يُرتكز عليه عند إصدار الأحكام القضائية.

التعريف المُختار للذوق العام: هو مجموعة سلوكيات أخلاقية عامة، تتمثل في احترام الإنسان لعموم الآخرين، من خلال مراعاة مشاعرهم في تصرفاته وسلوكه بما يتوافق مع طباعهم المقبولة اجتماعيًّا ومكانيًّا[3].

وتعود أسباب اختيار هذا التعريف إلى ما يلي:

أولًا: كون التعريف يشتمل على جميع الفئات، والأماكن والأزمنة، ففي قوله: بما يتوافق مع طباعهم، حيث التوافق لا يقتصر على فئة أو وقت أو زمان معين.

ثانيًا: أن التعريف لا يستثني أحدًا لدينه أو عرقه، ففي قوله: "احترام الإنسان لعموم الآخرين"، تشمل حتى غير المسلمين، فيترتب عليه التزام غير المسلم إذا كان بين المسلمين أو العكس، وأيضًا لا يستثني اختلاف الجنس أو العرق أو اللغة وغيرها[4].

ثالثًا: أن التعريف ذكر ثلاث نقاط أساسية، ويستند إليها الذوق العام في تقويم السوك،

---

(1) **هوية الشيء:** ماهيته ووحدته وخصوصيته ووجوده المتفرد له، ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي 1/ 1010 - 2/ 1424هـ.

(2) **الأسيس:** أصل كل شيء، ينظر: لسان العرب، لابن منظور6/ 6، مادة: أسس، وينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص551.

(3) ينظر: حماية الذوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي دراسة تطبيقية على لائحة الذوق العام السعودية، للطويلي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، 22 / 4، ص3163.

(4) ينظر: الأحاديث المنتقدة في الصحيحين عند المعاصرين بدعوى مخالفة الذوق العام –حديث اغتسال موسى عليه السلام أنموذجًا، باسم الخطاطبة، عبد الكريم الوريكات، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد: 3، ص447.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهي:

ضبط الأخلاق بما يتناسب مع **الدين والأعراف ومراعاة المشاعر** وهي بهذه النقاط أصبحت شاملة لضبط السلوك مهما كان السلوك ظاهرًا أو خفيًّا، عظيمًا أو بسيطًا، مقصودًا أو غير مقصود، فيلزم الإنسان ضبطه ومراعاته.

والآداب العامّة: مجموعةُ القواعد والمبادئ الـمُتعلقة بصون القيم الخُلقيّة السّليمة والرّوابط العائلية التي تؤثّر في بناء الـمجتمع وسلامته، فهي مجموعة من القواعد الأخلاقية التي يعتبرها المجتمع أساسًا لا يجوز الخروج عليها(1).

والإشارةُ إلى كونها عامة، توجب ذكر الأماكن العامة التي يرمُز لها في تعريف الذّوق العامّ بحسب ما ورد في اللّائحة(2).

"**الأماكنُ العامّة هي:** الـمواقعُ الـمتاحُ ارتيادها للعموم -بمقابل أو دون مُقابلٍ- من الأسواق، والمجمّعات التّجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودُور السّينما، والـملاعب، ودُور العرض، والمنشآت الطّبّية والتّعليمية، والحدائق، والـمُتنزّهات، والأندية، والطُّرق، والـممرات، والشواطئ، ووسائل النّقل الـمختلفة، والـمعارض، ونحو ذلك"(3).

ويمكن أن يضاف إلى الأماكن العامة ما يلي:

أماكن الزيارات أو الاجتماعات العائلية أو الاجتماعية أو المهنية.

ومثال ذلك:

---

(1) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي ص 36، معجم اللغة العربية الـمعاصرة، لأحمد مختار ٢/ ٥٥٧.

(2) لائحة الـمحافظة على الذوق العامّ من الـموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السُّعودي. **لائحة الذوق العام**، تاريخ الاطلاع: 14/ 7/ 1444ه.

(3) الفقرة الثالثة من الـمادّة الأولى من لائحة الـمحافظة على الذّوق العامّ من الـموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. **لائحة الذوق العام**، تاريخ الاطلاع 7/ 7/ 1444ه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في العائلية: اجتماعات العوائل أو الأُسر، الأسبوعية أو الشهرية.

وفي الزيارات: الزيارات الاجتماعية كمزاورة الجيران، أو زيارة المرضى في المستشفيات.

وفي المهنية: اجتماعات العمل في بيئة تختلف عن بيئة العمل كالاستراحات والمخيمات... إلخ.

حيث إن في وصف الأماكن العامة الوارد في اللائحة[1]، ذكر المنظم في آخر تعداد أوصاف الأماكن قوله: «ونحو ذلك»، وذلك فيه دلالة على أنها لا تقتصر على ما ذُكِر فقط؛ وإنما تضُم أكثر من ذلك.

ووجه الربط بينها وبين ما سبق: هو أن الموقع أو مقر الاجتماع أو الزيارة أُتيح ارتياده لفئة وإن كانت محددة، لكنها شملت وعمّت وصفًا معينًا لمجموعة أُتيحت زيارتهم فارتادوا نفس المكان لنفس الهدف، مما يدعم أهمية إدراج سلوكيات المحافظة على الذوق العام في هذه الزيارات أو الاجتماعات العامة[2].

---

(1) المرجع السابق.

(2) **وتعود أهمية إضافة الأمثلة المذكورة لعدة أسباب منها:**

أولًا: أن الفقه الإسلامي يؤكد ضرورة السلوك السوي، ويولي اهتمامًا بالغًا بمبادئ الأخلاق في أي مكان كان، سيما إذا كان في أماكن الزيارات أو الاجتماعات العائلية، فيوجب الالتزام بالآداب الشرعية **للأقارب من الأرحام والجيران والمرضى**، فهذه الآداب الشرعية تحمي الفرد والمجتمع من التعديات أو الإساءات، مما يعزز أخلاق المسلمين ويحفظ ترابطهم، فإذا كان المسلم مُلزمًا أن يقدم الإحسان ويكف الأذى، فإن الأقربين أولى بهذا المعروف، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ سورة النساء الآية: 36. ووجه الدلالة من هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى، قرن أهمية الإحسان إلى الفئات المذكورة بعدم الإشراك به سبحانه، حيث ابتدأت الآية بعبادته وعدم الإشراك به، وعقب ذلك بالإحسان إليهم، مما يؤكد الأهمية. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ سورة النحل الآية: 90. استقصت هذه الآية ما يتصل بالتكليف فرضًا ونفلًا، وما يشهد للأخلاق والآداب عمومًا وخصوصًا. ينظر: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور 1/ 310.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الثاني: التعريف بالعدالة وعلاقتها بالذوق العام وفيه فرعان:**

الفرع الأول: العدالة

العدالةُ في اللغة:

أصل الكلمة عدل، ع د ل: وهو لفظ صحيحٌ يدور حول أصلين مُتقابلين في المعنى؛ إذ هو من ألفاظ الأضداد؛ الأولُ منها يدلُّ على استواء، والآخرُ يدلُّ على اعوجاج[1].

فالعدلُ: أن تعدل الشّيء عن وجهه؛ تقول: عدلتُ فلانًا عن طريقه، وعدلتُ الدّابّة إلى موضع كذا، وانعدل الشّيءُ أي اعوجّ وانعرج، أما الاعوجاج فقولهم: عدلت عن الطريق أي: ملت عنه[2].

إلا أن معنى الاعوجاج غير مقصودٍ هنا.

والعدلُ: ما قام في النُّفوس أنّه مستقيمٌ، وإذا مال شيءٌ قُلت: عدلتُه -أي أقمتُه- فاعتدل أي استقام[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧﴾[4]، أي: جعلك معتدلًا معدَّل الخلق مقومًا، وركبك تركيبًا قويمًا معتدلًا في أحسن الأشكال، وأجمل الهيئات[5].

وقد يُطلق العدلُ على توسُّط حالٍ بين حالين في كمٍّ أو كيفٍ أو تناسُبٍ، وكلُّ ما

ثانيًا: أنه وكما ورد في النظام فيما يخص تعداد الأماكن العامة، كلمة «ونحو ذلك» ففيه دلالة على أنها تضم أكثر من ذلك، فضبط السلوك في أي مكان كان يعزز الاحترام المتبادل، مما يحافظ على النظام الاجتماعي، فيعزز قواعد السلوك التي تضبط أمن المجتمع، وتدعم النمو والاقتصاد والاستثمارات في الدولة، والذي بدوره مرتبط برقي المجتمع وتراثه الإسلامي، وحيث إن الالتزام بقواعد الذوق العام في هذه الأماكن الإضافية، يساعد على تجنب الإساءة أو الإهانة التي قد تؤدي إلى خلافات قضائية **كرفع الدعاوى** ونشوء النزاعات بين الأرحام والأقارب والزملاء وغيره.

(1) مقاييس اللُّغة، لابن فارس ٤/ ٢٤٦، تهذيب اللُّغة، للأزهري ٢/ ٢١٣، مادة: عدل.

(2) ينظر: مقاييس اللُّغة، لابن فارس ٤/ ٢٤٧، وينظر: العين، للخليل الفراهيدي 2/ 246.

(3) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، 2/ 330، لسان العرب، لابن منظور 11/ 430.

(4) سورة الانفطار، الآية: ٧.

(5) ينظر: تفسير الطبري 24/ 178، وينظر: تفسير السعدي ص914.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تناسب فقد اعتدل[1].

العدالة في الاصطلاح:

تارة يعرف العلماء العدالة صفةً، وأخرى يعرفون الموصوف بها وهو العدل، ومن أقوال الفقهاء في العدالة ما يتعلّق بعدالة الشُّهود، والعدالة في الولايات الشّرعية، والعدالة في القضاء، وعدالة الرُّواة، وقد قيل: العدالةُ هي الركنُ الأكبر في الرّواية[2].

ولكن ما يتعلق بالموضوع هنا هو ما للعدالة من صفات لها ارتباط في عدالة سلوكيات الذوق العام، فالتّفصيلُ في العدالة طويلٌ، وقد توسَّعوا فيه في كتب الفقه سيما في كتاب الشهادات، وقد ذكروا أمثلةً ممّا يقدح في عدالة الشّاهد، أوصلها بعضُهم إلى مائة قادحٍ أو أكثر؛ منها أن يمشي كاشفًا عورته، أو أن يُمدّ رجليه في الـــمجالس، أو يضطجع أمام النّاس ولا يبالي، وأن يجاهر بالمعصية وغير ذلك[3]. والتركيز هنا سيكون في تعريفات العدالة، والموصوفين بها، التي أشار إليه علماء وفقهاء الشريعة في كتبهم، مما له علاقة بالأخلاق والآداب الشرعية، فيكون له ارتباط بالذوق العام أو بالمصطلحات الشرعية ذات العلاقة به[4].

أبرز ما عرّف أو وصف الفقهاء به العدالة أو المتصفين بها:

نُقل عن إبراهيم النخعي رحمه الله: أنه قال "العدل بين المسلمين من لم تظهر منه

---

(1) ينظر: تهذيب اللُّغة، للأزهري ٢/ ٢١١، ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات، لإبراهيم الشقيفي ص٧١.

(2) الحديث الضّعيف وحكم الاحتجاج به، لعبد الكريم الخُضير ١/ ٢٤٤.

(3) ينظر: فتاوى ابن جبرين ٦٨/ ١٥.

(4) ولكون بعض الجوانب التي تحدث عنها العلماء والفقهاء فيما يخص العدالة، لا تتعلق بمقصد هذا البحث، لأنه وكما ذكر سابقًا أن مفهوم العدالة يعد محوراً شاملًا، فمثلًا من الأمور التي تكلموا عنها في الكتب الشرعية فيما يخص العدالة، كونها صفة من صفات الله سبحانه وتعالى التي تظهر في تدبيره للكون وإعطاء كل ذي حق حقه، نحو قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ والقسط: هو العدل ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير 4/ 60، وينظر: تفسير الطبري 5/ 278.
ومن الأمور أيضًا، العدالة في المعاملات المالية والاقتصادية مع الخلق، وأيضًا العدالة معيارًا للحكم والسلطة من ولي الأمر، والعدالة شرطًا للإمامة في الصلاة وغيرها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ريبة"[1][2]، وعرف بهذا التعريف بعض الحنابلة[3].

وعرف السرخسي رحمه الله العدالة بقوله: "العدالة هي الاستقامة، وليس لكمالها نهاية فإنما يعتبر منه القدر الممكن وهو انزجاره عما يعتقده حراماً في دينه"[4].

وقال أبو يوسف رحمه الله في وصفه لصاحب العدالة: "أن لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة"[5].

وقال ابن عبد البر رحمه الله في وصفه لصاحب العدالة: "كل من كان حرًّا مسلماً بالغًا مؤديًا الفرائض عالمًا بما يفسدها عليه لم تظهر منه كبيرة ولا جور بيّن ولا اشتهر بالكذب، وعُرِف بالصدق في غالب حديثه فهو عدل، ومن كانت الطاعة أكثر أحواله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو عدل"[6].

ووصف ابن قدامة رحمه الله صفات صاحب العدالة بقوله: "استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله"[7].

وعرفها الغزالي رحمه الله فقال: "العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النفوس

---

(1) **الريبة**: "هي الخصلة من المكروه تظن بالإنسان فيشك معها في صلاحه"، معجم الفروق اللغوية، للعسكري، ص263.

(2) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، 32/ 120.

(3) مصنف عبد الرزاق 8/ 121الأثر رقم :16311، السنن الكبرى للبيهقي 212/ 10الأثر رقم: 20393، والكفاية للخطيب البغدادي ص 78.

(4) المبسوط، للسرخسي 16/ 113، تبيين الحقائق، للزيلعي، 4/ 210.

(5) تبيين الحقائق، للزيلعي 4/ 225. فتح القدير، لابن الهمام، 7/ 421.

(6) ينظر: الكافي لابن عبد البر 2/ 892، لوامع الدرر، للمجلسي 12/ 190.

(7) المقنع لابن قدامة، ص505، الإنصاف للمرداوي 12/ 43.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بصدقه"[1].

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله العدالة: "ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة"[2].

ويظهر في كثير من التعريفات الواردة هنا وفي كتب الفقه والحديث، سلوكها مسلك تعداد الشروط والمقومات، وفي بعض هذه الشروط والمقومات خلاف بين أهل العلم.

وقد أشار إليه طاهر الجزائري رحمه الله بقوله: "من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلًا عن حدها، وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً"، كيف وقد شُرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال والإفراط في المزاح، **والضابط في ذلك** فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم[3].

وقد وفِّق الدكتور تيسير بن صالح حفظه الله[4] في رسالته: "مسائل العدالة في الفقه الإسلامي". لتعريفات شاملة في صيغ العدالة فقال[5]:

"**العدالة**: استقامة في الديانة وأحوال المكلف، تقود إلى الوثوق بأقواله وأفعاله.

والعدل: هو المكلف مستقيم الديانة والأحوال، استقامة يرضى بها قوله وفعله".

---

(1) المستصفى، للغزالي ص 125، جامع الأصول لابن الأثير 1/ 74.

(2) الإقناع، للشربيني 2/ 157409، حاشية الخطيب، للبجيرمي 3/ 390.

(3) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري 1/ 94.

(4) **تيسير بن صالح بن سعيد دبلول**، حفظه الله، الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومن مناصبة: وكيل للشؤون الأكاديمية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ينظر: موقع جامعة أم القرى، تاريخ الاطلاع 15/ 5/ 1445ه.

(5) مسائل العدالة في الفقه الإسلامي، لتيسير دبلول، ص45.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتعود أسباب اختيار هذين التعريفين للعدل والعدالة إلى ما يلي[1]:

أولًا: أن في لفظ الاستقامة، يخرج بها غير المستقيم وهو الفاسق.

ثانيًا: أن في لفظ الأحوال شمولًا لأحوال قد تكون غير منصوصة في الشريعة الإسلامية نصًّا، وتعيبها بين الناس للمروءة والعرف فقط.

ثالثًا: أن في كونه مكلّفًا، فهو الشخص المؤاخذ على تصرفاته، والوثوق بأقواله وأفعاله هنا هي الغاية من العدالة، وغالبًا ما يراد بها حق لغيره[2]. وبهذا يكون التعريف للعدل والعدالة هنا جامعًا مانعًا وموضحًا.

وممّا ورد في الكتاب العزيز عن العدالة قولُه تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن في قولُهم الــمرضيُّ في (ترضون)، هو من تُعرف عدالتُه فتسكُن النّفسُ إلى قوله وفعله؛ فالعدلُ من له هذه الــملكةُ التي تمنعه من كلِّ كبيرةٍ وصغيرةٍ خسيسةٍ[4]؛ كسرقة لُقمةٍ، أو رذيلةٍ مباحةٍ كالأكل في السُّوق لمن لا يعتاد الأكل فيه[5][6].

---

(1) ينظر: مسائل العدالة في الفقه الإسلامي، لتيسير دبلول، ص46-45.

(2) ينظر: المرجع السابق.

(3) سورة البقرة الآية: 282.

(4) **الخسيس**: الدنيء. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير 2/ 31، وأخس فلان إذا جاء بخسيس من الأفعال. لسان العرب، لابن منظور 6/ 64.

(5) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 8/ 217، عدالة الرُّواة والشُّهود وتطبيقاتها في الحياة الــمعاصرة، للدكتور الــمرتضي بن زيد الــمحطوري ص٣٢.

(6) **ويظهر من قوله «لمن لا يعتاد الأكل فيه»** أنه يعود إلى اعتبارات العرف في كثير من أمور الشريعة، وهذا من التيسير في الدين ومراعاته لكل زمان ومكان ولكل فئة وجماعة، فلو قيل القطع في الأمور العرفية خصوصًا في الأخلاقيات لوقع الناس في محظورات كثيرة، ولكنه الدين القويم والشريعة الميسرة من الله سبحانه وتعالى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبرز ما ذكره الفقهاء فيما يخص الشروط والمقومات للعدالة[1]:

قال الماوردي رحمه الله: "العدل في الشهادة من تكاملت فيه ثلاث خصال:

إحداهن: أن يكون من أهلها، وذلك بثلاثة أمور: أن يكون مكلفًا، حرًّا، مسلمًا.

وليس عدم التكليف والحرية موجبًا لفسقه، وإن كان وجودهما شرطًا في عدالته.

والخصلة الثانية: كمال دينه، وذلك بثلاثة أمور: أن يكون محافظًا على طاعة الله تعالى في أوامره مجانبًا لكبائر[2] المعاصي غير مصر على صغائرها[3].

والكبائر: ما وجبت فيها الحدود وتوجه إليها الوعيد.

---

(1) **إن من شروط العدالة** ما يختلف الفقهاء في تقديرها وضبطها؛ وذلك يرجع إلى عدة أسباب من أهمها مثلًا: أن صفات العدالة المشروطة في الفقه الإسلامي في القضاء تختلف عن الصفات المشروطة في الشهادة، فنلاحظ أن في تعريفات العلماء وشروطهم وصفاتهم لصاحب العدالة، قد يشير بعضهم إلى ترك الكبائر دون الإشارة إلى ترك الإصرار على الصغائر، وبعضهم يشير إلى كليهما، فأصبح إثبات بعض صفات العدالة أمرًا اجتهاديًّا لا قطعيًّا إلا أن من صفات العدالة ما أجمع عليه الفقهاء **كالإسلام واستقامة العقل وترك الكبائر**.

(2) **الكبائر**: "هي الذنوب المتوعد عليها، وهي سبعة: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة". الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي 4/ 1024.

وقيل: الكبائر هي ما ورد في النص على أنها كبائر، أو ورد عليها وعيد في القرآن أو في الحديث. وقيل: الكبائر سبع عشرة: أربع في القلب وهي: الإشراك، والإصرار على الذنوب، والأمن من عذاب الله، واليأس من رحمة الله، وأربعة في اللسان وهي: السحر، والقذف، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وثلاثة في البطن وهي: شرب الخمر، وأكل الربا، ومال اليتيم، واثنان في الفرج وهما: الزنا، وفعل قوم لوط، واثنان في اليدين وهما: القتل، وأخذ المال بغير حق، وواحد في الرجلين وهو الفرار من القتال، وواحد في جميع الجسد وهو عقوق الوالدين. ينظر: رسائل ابن حزم 3/ 145، وينظر: القوانين الفقهية، للكلبي ص278.

(3) **الصغائر**: "هي الذنوب اليسيرة التي يرتكبها الشخص من غير إصرار عليها ولا استهانة بها أو مداومة عليها، بل يعقبها بالتوبة الصادقة والعمل الصالح وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ سورة النجم الآية: 32، وهو ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه". ينظر: حاشية سنن أبي داود 3/ 484.

وقيل: الذنوب الصغائر: هي التي لم تقترن بوعيد شديد أو بحد مقدر. ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي 3/ 130 التفسير الوسيط للزحيلي 1/ 312.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصغائر: ما قل فيها الإثم.

والخصلة الثالثة: ظهور المروءة، وهي على ثلاثة أضرب: ضرب يكون شرطًا في العدالة، وضرب لا يكون شرطًا فيها. وضرب مختلف فيه...."[1][2].

قال السرخسي رحمه الله: "قد بينا أن العدالة شرط للعمل بالشهادة، والعدالة هي الاستقامة، وذلك بالإسلام واعتدال العقل، ولكن يعارضهما هوى يضله، أو يصده، وليس لهذه الاستقامة حد يوقف على معرفته؛ لأنه بمشيئة الله تعالى تتفاوت أحوال الناس فيها، فجعل الحد في ذلك ما لا يلحق الحرج في الوقوف عليه، وقيل: كل من ارتكب كبيرة يستوجب بها عقوبة مقدرة فهو لا يكون عدلًا في شهادته، ففي غير الكبائر إذا أصر على ارتكاب شيء مما هو حرام في دينه يخرج من أن يكون عدلًا، وإن ابتلي بشيء من غير الكبائر و لم يظهر منه الإصرار على ذلك فهو عدل في الشهادة؛ لأنه إذا أصر على ذلك فقد أظهر رجحان الهوى والشهوة على ما هو المانع وهو عقله ودينه"[3][4].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "كل من كان حرًّا مسلمًا بالغًا مؤديًا الفرائض عالمًا بما يفسدها عليه، لم تظهر منه كبيرة ولا جور بيّن ولا اشتهر بالكذب، وعرف بالصدق في غالب حديثه فهو عدل، ومن كانت الطاعة أكثر أحواله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو عدل"[5].

وقال الحازمي رحمه الله: "اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق، والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة، وليس

---

(1) الحاوي الكبير، للماوردي، 17/ 149.

(2) وقد سبق بيان المروءة في الفرع السابق، الفرع الأول.

(3) المبسوط، للسرخسي، 16/ 121.

(4) **يظهر** من قوله رحمه الله: "فجعل الحد في ذلك ما لا يلحق الحرج في الوقوف عليه" أنه يؤكد على أهمية أن اعتبار انعدام عدالة المرء هي بلا حد يوقف عليه لأنه لا يمكن حصرها، لتفاوت أحوال الناس وتغير أزمانهم، إلا ما عده رحمه الله من الثوابت، وهي ما ذكرها مثل ارتكاب الكبائر.

(5) ينظر: الكافي لابن عبد البر 2/ 892. لوامع الدرر، للمجلسي، 12/ 190.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلًا مقبول الشهادة"[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "أن يكون مسلمًا؛ لأن الإسلام من شروط العدالة، ويستحب أن يكون ورعًا نزهًا، لئلا يستمال بالطمع، جيد الحفظ، ليكون أكمل، حرًّا، ليخرج من الخلاف، فإن كان عبدًا، جاز؛ لأنه من أهل الشهادة"[2].

إذا فلكلٍّ من صفات العدالة تعريفُه ومقياسُه المناسبُ لموضعه وموضوعه وزمانه، وهناك صفات مشتركة؛ ومما سبق نجد أن من أهمّ شروط وصفات العدالة[3]:

- الإسلام والتكليف والعقل.
- اجتنابُ الكبائر.
- اجتنابُ الإصرار على الصّغائر.
- اجتنابُ الصَّغائر الدَّالَّة على الخسَّة.
- سلامة السريرة وأن يكون مأمونًا عند الغضب[4].
- اجتنابُ المُباحات القادحة في المُروءة؛ ويتمثَّل ذلك في تجنُّب الأمور التي تستقبح، وفعل الأمور التي تُستحسن عرفًا.

فهذه هي المبادئ الإنسانية العالية التي هي شريعةُ النّبيّين أجمعين، وإن يخالفوها يُنقض

---

(1) شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، ص55.

(2) الكافي، لابن قدامة، 4/ 229.

(3) هذا الترتيب مستفاد من أقوال وآراء العلماء والفقهاء في تعريف العدالة وشروطها وصفاتها المذكورة في المراجع السابقة، مع ملاحظة أنه وكما ذُكر سابقًا "**من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة** فضلًا عن حدها" وذلك لاختلاف الزمان والمكان والأعراف، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم؛ ولذا ذكرت الشروط أو الصفات بترتيب يتناسب مع ما أكده الفقهاء من خلال نصوصهم في أهمية توافر الصفات ابتداء بالأهم إجماعًا.

(4) ينظر: الكافي، لابن قدامة، 4/ 229-228.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بُنيانُهم، وتذهب وحدتُهم أوزاعًا[1].

وقد روي عن سليمانَ بنِ حرب[2] قال: "شهد رجلٌ عند عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقال له عُمرُ: إنّي لستُ أعرفك، ولا يضرُّك أنّي لا أعرفك؛ فائتني بمن يعرفك، فقال رجلٌ: أنا أعرفه يا أمير الـــمؤمنين، قال: بأيّ شيءٍ تعرفه؟ فقال: **بالعدالة**. قال: هو جارُك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدّرهم والدّينار الذي يُستدلُّ بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فصاحبك في السّفر الذي يُستدلُّ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: فلست تعرفه. ثمّ قال للرّجل: ائتني بمن يعرفك"[3].

(1) ينظر: زهرة التّفاسير، لمحمد أبي زهرة ٤/ ٢٠٦٩.

(2) سليمانُ بن حرب بن بجيلٍ الواشحيُّ الأزدي، أبو أيُّوب، من أهل البصرة، وكان على قضاء مكّة، يروي عن شُعبة وحمّاد بن سلمة، وحدّث عنه الفضلُ بن الحُباب الجُمحي، مولدُه سنة أربعين ومائة في صفر، ومات بالبصرة سنة أربعٍ وعشرين ومائتين. انظر: الثّقات، لابن حبّان ٨/ ٢٧٢.

(3) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير، كتاب: القضاء 9/ 610 رقم :36، وأخرجه ابن حجر في التلخيص، كتاب: القضاء، باب: أدب القضاء 4/ 474 قال: وصححه أبو علي بن السكن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي هذه الرواية، بيان للأمور التي يمكن أن يُستند إليها أو تُعتبر في الحكم على شخص ما بالعدالة من عدمها، وقد حددها عمر رضي الله عنه من خلال سؤاله بثلاثة أمور(1)(2):

الأولى: الجيرة:

وهي من الأمور التي قد يمتحن وقد يُكرم فيها المرء، فتحمُّل الأذى والتغاضي عن الجار والتغافل عن زلاته من المروءات التي يثاب عليها الإنسان، وهي ليست هيّنة، كما أن إكرام الجار وستره وصيانة عرضه من المكرمات العظيمة التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

فعن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» فقد نفى صلى الله عليه وسلم الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من

---

(1) **يظهر أن** عمر رضي الله عنه ركز في تعداد الأمور التي تتحقق بها عدالة المرء **في كونها متعلقة بتعامل المرء مع من حوله**، ومعلوم أن التعاملات بين المسلمين تكون بالكلام أو بالمظهر أو بالفعل، وهذا مما له علاقة بسلوكيات الذوق العام وأثر أخلاق المسلم في تعاملاته مع الآخرين بالعدالة.

(2) وعن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع، **وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم** فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه و لم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات باب: الشهداء والعدول 2/ 934 رقم: ٢٤٩٨.

فيستدل من ذلك على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحي، وقد انقطع. ينظر: خلق أفعال العباد للبخاري ص93، وينظر: سبل السلام، للصنعاني 4/ 584.

وقال ابن هبيرة رحمه الله: "في هذه الحديث من الفقه أن العمل على الظواهر، والله تعالى يتولى السرائر، فمن أظهر خيراً فأمنه المسلم فلا جناح على الآمن، كما أن من أظهر شراً فحذره المسلم فلا جناح على الحاذر. وكذلك يكون الآمن لو أظهر كل منهما ضد ذلك، فكانت الحال محمولة على ما أظهر دون ما أسر". الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة 1/ 193. وللرجوع إلى شرح ألفاظ الرواية ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبرماوي 8/ 160.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكبائر[1].

الثانية: التعاملات المالية:

المال من الأمور العزيزة على الإنسان قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾[2]. أي وتحبون جمع المال أيها الناس واقتناءه حبًّا كثيرًا شديدًا، فبين أن حرصهم على الدنيا فقط، وأنهم عادلون فيه عن أمر الآخرة [3].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[4].

ويقول تعالى منكرًا على الإنسان في اعتقاده إذا وسع الله تعالى عليه في الرزق ليختبره في ذلك، فيعتقد أن ذلك من الله إكرام له وليس كذلك، بل هو ابتلاء كما قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾[5][6].

وجه الدلال: أن المال من الأمور التي تضعف أمامها النفوس[7]، وقد تصبح النفوس بتعاملاتها تجارية تساوم قبل أن تتمسك بالمبادئ الأخلاقية، قد يعطي عطاءً ناقصًا مغشوشًا، أو يأخذ أكثر من حقه سرقة، فيرى المرء وكأنما ماله أكبر قيمةً من شيم الأخلاق والمروءات، فضلًا عن كونها أكبر قيمة عن مال وحق غيره.

---

(1) ينظر: فتح الباري، لابن حجر 10/ 442، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري 7/ 3109.

(2) سورة النجم الآية: 20.

(3) ينظر: تفسير الرازي 31/ 158، وينظر: تفسير الطبري 24/ 382.

(4) سورة البقرة الآية: 188.

(5) سورة المؤمنون الآية 55-56.

(6) تفسير ابن كثير 8/ 388

(7) وقد بوب الأزدي رحمه الله في الجامع بابًا أسماه: حب المال، الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي 10/ 436. وكان ابن منبه رحمه الله، يقول: (أعون الأخلاق على الدين الزهادة في الدنيا ... ومن الرغبة في الدنيا حب المال والشرف، ومن حب المال والشرف استحلال المحارم، ومن استحلال المحارم يغضب الله، وغضب الله الداء الذي لا دواء له إلا رضوان الله، ورضوان الله دواء لا يضر معه داء...) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 7/ 184 رقم: 35168.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالثة: المصاحبة في السفر:

"وإنك لن تعرف أخاك حق المعرفة، ولن تخبره حق المخبرة، ولن تجربه حق التجربة وإن كنتما في دار واحدة حتى تسافر معه، أو تعامله بالدينار والدرهم، أو تقع شدة أو تحتاج إليه في مهمة"(1).

و"المروءة في السفر: بذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله، وأما المروءة في الحضر: فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن، وكثرة الإخوان في الله عز وجل"(2).

والمرء له في سفره شروط وآداب(3) إن أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان، وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بداره الآخرة، وإنما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، وبه يخرج الله الخبء في السماوات والأرض، وإنما سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن الأخلاق(4)(5). ففي السفر من المشقة ما يكشف المرء على حقيقته، وصبره وقوه تحمله، وفيه من

---

(1) الأدب والمروءة، لصالح بن جناح ص18.

(2) التمهيد، لابن عبد البر 15/ 110.

(3) أوصلها الغزالي رحمه الله إلى عشرة آداب أكثرها تتعلق بأحكام السفر، وقال رحمه الله: "السفر هو المعين على التعلم في الابتداء، والإقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء، وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب إلا في حق الأقوياء، فإن المسافر وماله لعلى قلق إلا ما وقى الله، فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله، وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في إقامته، **وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع** والاستشراف الى الخلق، فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر، وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع".
ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي 2/ 250.

(4) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي 2/ 246-245.

(5) **وخصوصاً في التعاملات المالية أثناء السفر**: منه ما رواه الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتمع القوم في سفر فليجمعوا نفقاتهم عند أحدهم، فإنه أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم). ضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني 9/ 141.
قال الترمذي رحمه الله في أخلاق المسافرين: "ما ندبهم عليه السلام إليه أن يجمعوا نفقاتهم إلى أحدهم حتى ينفقها عليهم فيكون أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم، فكل واحد إنما خرج من يده مقدار كفايته وهو طيب النفس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الملل والضجر ما يظهر الخُلق المصطنع.

الفرع الثاني: علاقة العدالة بالذوق العام:

إن من كمال عدالة المرء احترامه للذوق العام، مع أن الكثير من صفات العدالة ليست داخلة في حقيقتها، حيث إنه لا يلزم من وجود بعضها أن تتحقق عدالة المرء، لأنه وكما ذُكر في السابق أن العرف له أحكامه في اعتبار عدالة المرء، ولكن إذا تمسّك المرء بصفات العدالة، تحقق بذلك احترام الذوق العام، وذلك باحترام السلوكيات المعتبرة وبصون القيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية[1]

بذلك، ولا يحتشم من الأكل، ولو أنفق واحد واحد يحتشم أحدهم من صاحبه ويستحيي ويثقل عليه حتى تجيء نوبته، وربما انقطع السفر وذهبت النوبة، ففيما دل عليه السلام تسكين النفوس من وجهي الحشمة والتثاقل، والنفوس ساكنة، والأيدي مجتمعة، والألفة باقية، والبركة نازلة، والبخل والشح زائل، وخلق الإسلام قائم، وسمي التناهد لأن النفس تنهد أي تسارع إليها" ينظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، للترمذي 3/ 71.

(1) **العدالة الاجتماعية**: هي مفهوم يرتبط بتحقيق التوازن والإنصاف داخل المجتمع عبر توزيع الموارد والفرص بطريقة عادلة بين جميع أفراده، ويضمن ذلك ضمان حقوق الإنسان، فهي لا تقتصر على توفير المساواة فقط، بل على العدل والقسط بين الناس.

وهناك أُسس للعدالة الاجتماعية يمكن أن تكون على وجهين:

الوجه الأول: عدالة الفرد والمجتمع اتجاه الدولة.

ويتحقق الوجه الأول بأمرين:

الأول: احترام الفرد والمجتمع للدولة، ويتحقق بطاعة ولي الأمر في غير معصية الخالق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ سورة النساء الآية: 59. فوجوب طاعة ولاة الأمور مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد. ينظر: فتح الباري لابن حجر 13/ 112.

وقال الماوردي رحمه الله: "وكما أن الانتصاف عدل في حقوق الملك، ولما كان الحيف في حقوق الرعية قبيحاً كان الحيف في حقوق الملك أقبح؛ لأن يده أعلى ونفع ماله أعم". ينظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، للماوردي ص187.

والثاني: احترام الأفراد فيما بينهم كمجتمع مترابط، يُمثل دولتهم، ويستدل على ذلك بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر 5/ 2253

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السليمة، التي تؤثر في بناء الدولة[1] وسلامة المجتمع، وبها حافظنا على جميع المحامد والمحاسن والأخلاق والعادات والآداب، كما أنه إذا قيل -اجتناب الصغائر- أو -المباحات القادحة- فلها

رقم: 5718.

ووجه الدلالة من الحديث: أن لا تتمنوا زوال نعمة بعضكم، ولا تغضبوا من بعضكم فيخلق ذلك الفرقة بينكم، ولا تدابروا بمعنى الإعراض فيما بينكم أيها المسلمون فتنقسموا، وكونوا عباد الله إخوانًا، وهذه الجزئية من الحديث تعد دعوة للمسلمين للعيش والتعايش فيما بينهم كإخوة بالرحمة والتعاطف والبذل والعدل والتعاون. ينظر: شرح النووي على مسلم 16/ 116، وينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص710.

الوجه الثاني: عدالة الدولة (السياسة والقضاء) اتجاه الفرد والمجتمع.

ويستدل على الوجه الثاني بإقامه العدل في السياسة، والقضاء من الحاكم أو من ينوبه، اتجاه الفرد وحده، واتجاه المجتمع ككُل، بإقامه العدل بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ سورة النساء الآية: 58.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال «أما بعد. فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وإني، والذي نفسي بيده! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود 3/ 1315 رقم: 1688.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه إنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك. ينظر: فتح الباري، لابن حجر 12/ 95، وفي ذلك تأكيد على إقامة العدل فيمن ولي أمرًا من أمور المسلمين، فالعدل في القضاء الإسلامي مفهوم أساسي سائد في كل الأحكام دون استثناء أو محاباة.

الأمر الآخر: وهو ما ذكره الماوردي رحمه الله بقوله: "وليعلم الملك أنه لا استقامة له ولرعيته إلا بتهذيب أعوانه وحاشيته لأنه لا يقدر على مباشرة الأمور بنفسه، وإنما يستنيب فيها الكفاة من أصحابه؛ لأن سياسات الملوك مقصورة في مباشرتهم لها **على أمرين:**

أحدهما: تدبير أمور الجمهور بآرائهم، **والثاني**: استنابة الكفاة في تنفيذها على أوامره". تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، للماوردي ص192.

(1) **الدولة في اللغة**: العُقبى في المال والحرب سواء، فيقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا. ينظر: لسان العرب، لابن منظور 11/ 252.

والدولة في الاصطلاح: "هي الكيان السياسي والإطار التنظيمي الكلي، والمرجع الأعلى المسلّم له بالنفوذ، الذي يشرف على كافة أمور المجتمع، والناظم لحياته الجماعية، ووحدته، وموضع السيادة فيه، من خلال نظام قانوني شمولي" موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي 2/ 702.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعتبارات النصوص والعرف والزمان والمكان، كما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنهم أجمعين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في فرية[1]»[2].

مما سبق يظهر في العلاقة بينهما:

أن الذوق العام: يشير إلى مجموعة سلوكيات وآداب متعلقة بالقيم والمعايير الاجتماعية والتي تحدد ما هو مقبول أو مرفوض ضمن مجتمع معين.

والعدالة: من جانب أخلاقي هي مبادئ أخلاقية تهدف إلى الاعتدال السلوكي في التعامل مع الآخرين، "فالعدلُ من له هذه الـــملكةُ التي تمنعه من كلِّ كبيرةٍ وصغيرةٍ خسيسةٍ"[3].

فالعدالة، والذوق العام: تجمعهما علاقة تكاملية وتفاعلية؛ وذلك لأن كليهما يشيران إلى القيم والمعايير التي تحدد السلوكيات المقبولة في المجتمع بطريقة منصفة وعادلة، مما يعزز التأثير المتبادل والعادل بين المسلمين، وذلك يؤثر من خلال كيفية تفاعل الأفراد فيما بينهم وفيما بينهم وبين ولي الأمر باحترام الحقوق والواجبات والقيم.

فعندما يلزم المكلف نفسه التقوى، باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، ويتحاشى ما يُخل بمروءة مثله، ويجتنب المستشنعات من الذنوب، ويتصف بالصفات النبيلة والمروءات ومكارم الأخلاق، فإنه بهذا يكون في مترلة فضيلة، غير خارج عن عرف أهله في العدالة والأخلاق

---

(1) **الفرية**: الكذب والبهت، فتح الباري لابن حجر 6/ 541، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير 3/ 443.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له، كتاب: البيوع والأقضية، باب: من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، 4/ 325 رقم: ٢٠٦٥٧، وروي أنه أيضًا قول مأثور عن عمر رضي الله عنه، حيث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الأقضية، باب: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، 5/ 367 رقم: ٤٤٧١، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الشهادات، باب: لا يحل حكم القاضي على المقضي له، 10/ 252 رقم: ٢٠٥٣٧. والصحيح أنه قول مأثور عن عمر كما ورد في الدارقطني.

(3) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 8/ 217، عدالة الرُّواة والشُّهود وتطبيقاتها في الحياة الـــمعاصرة، للدكتور الـــمرتضي بن زيد الـــمحطوري ص٣٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحسنة، فالعدالة ثابتة بظاهر الإسلام، بدليل حديث عمرو بن شعيب السابق رضي الله عنه.

❁ ❁ ❁

الخاتمة:

وختامًا، أحمد الله تعالى على توفيقه وعونه في إتمام هذا البحث، مُتمنية أن أكون قد تناولت الموضوع بعمق وأصالة، وأسأل الله الكريم أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن يحقق به الفائدة لمن قرأه أو اطلع عليه، فإن كان فيه من صواب فمن توفيق الله وفضله، وإن كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العلمين.

فهرس المصادر والمراجع لجزئية الذوق العام وعلاقته بالعدالة

١- القرآن الكريم
٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، عدد الأجزاء: ٤.
٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٤- آداب الذوق العام بين الشريعة الإسلامية والنظام، سعيد بن علي بن منصور الكريدس، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية مصر، المجلد/العدد: مج٩، ع٩٤.
٥- الأدب والمروءة، صالح بن جناح اللخمي، تحقيق وتعليق: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث، دار الصحابة للتراث، طنطا – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، لعام ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.
٦- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، لعام ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٨.
٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، لعام ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.
٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الاولى، لعام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.
١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، لعام ١٣١٣هـ، عدد الأجزاء: ٦.

١١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، لعام ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

١٢- تسهيل النظر وتعجيل الظفر، في أخلاق المِلك وسياسة المُلْك، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: د. محي هلال السرحان، مراجعة وتقديم: د. حسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، لعام ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ١.

١٣- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، لعام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢٦ (٢٤ والفهارس).

١٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، لعام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

١٥- التفسير الوسيط للزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، لعام ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٣.

١٦- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، لعام ١٩٩٧-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١٥.

١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، لعام ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - ﷺ-، لأبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، لعام ١٤٣٩ هـ، عدد الأجزاء: ١٧.

١٩- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، لعام ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، لعام ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، لعام ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.
٢٢- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، لعام ١٣٩٣هـ، عدد الأجزاء: ٩.
٢٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، لعام ١٩٦٩ — ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ١٢.
٢٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، لعام ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
٢٦- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، لعام ١٣٨٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا في ١٠ مجلدات.
٢٧- الجامع لعلوم الإمام أحمد — الفقه، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، لعام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٢٢.
٢٨- الجامع معمر بن راشد الأزدي، رواية: عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، لعام ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، لعام ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١٩.
٣٠- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المنهاج، الرياض، عدد الأجزاء: ١.

٣١- حماية الذوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي دراسة تطبيقية على لائحة الذوق العام السعودية، للطويلي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، عدد: ٢٢/ مجلد: ٤.

٣٢- خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتقديم: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض، عدد الأجزاء: ١.

٣٣- الخُلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، عدد الأجزاء: ١.

٣٤- رسائل ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لعام الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ١، ١٩٨٠ الجزء: ٢ - الطبعة: ٢، ١٩٨٧، الجزء: ٣ - الطبعة: ١، ١٩٨١، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٥- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧- سلامة الذوق وأثره في الأفراد والأمة، محمد بن إبراهيم الحمد، صيد الفوائد تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٧/ ١٤٤٤هـ.

٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف، لعام ١٩٩٥م — ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٩- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ـ حسن عبد المنعم شلبي ـ عبد اللطيف حرز الله ـ أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، لعام ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٤٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، لعام ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١١.

٤١- شروط الأئمة الخمسة، محمد بن موسى الحازمي، مكتبة القدسي، القاهرة، لعام ١٣٥٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، لعام ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٤٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، لعام ١٣٧٤ هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٤٤- ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات: دراسة فقهية مقارن، إبراهيم بن خليل بن أحمد آل علي الشقيفي، مكة المكرمة، لعام ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

٤٥- عبد الكريم الوريكات، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد: ٣.

٤٦- عدالة الرواة والشهود وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة، الدكتور المرتضى بن زيد المحطوري، الطبعة: الثانية، لعام ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٧- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، الطبعة: الأولى، لعام ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤٨- فتاوى الشيخ ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مرقم آليًا.

٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، لعام ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

٥٠- فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة: الأولى، لعام ١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ٧.

٥١- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي، المحقق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، لعام ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٢- الفقرة الثالثة من المادّة الأولى من لائحة المحافظة على الذّوق العامّ من الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. لائحة الذوق العام، تاريخ الاطلاع ٧/ ٧/ ١٤٤٤هـ.

٥٣- الفقرة ثانيًا من المادّة الأولى من لائحة المحافظة على الذوق العامّ من الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السُّعودي لائحة الذوق العام، تاريخ الاطلاع: ٧/ ٧/ ١٤٤٤هـ.

٥٤- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، لعام ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٨.

٥٥- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لعام ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥٦- القاموس النادر، دار الفكر اللبناني، بيروت، لعام ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، عدد الأجزاء: ١.

٥٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، لعام ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، لعام ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٩- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٦٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، لعام ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٦١- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي،، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، لعام ١٣٥٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦٢- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، لعام ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١٨.

٦٣- لائحة المحافظة على الذوق العامّ من الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السُّعودي. لائحة الذوق العام، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ٧/ ١٤٤٤هـ.

٦٤- لائحة المحافظة على الذوق العامّ من الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السُّعودي. لائحة الذوق العام، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ٧/ ١٤٤٤هـ.

٦٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، لعام ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٦٦- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، "شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)"، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة: الأولى، لعام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ والفهارس).

٦٧- المادة الواحد والأربعون من النّظام الأساسي للحكم، الصّادر بأمر ملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، من الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السُّعودي. النظام الأساسي للحكم تاريخ الاطلاع: ٧/ ٧/ ١٤٤٤هـ.

٦٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لعام ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٣١.

٦٩- المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، لعام ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.

٧٠- المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، لعام ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٧١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، لعام ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٧٢- مسائل العدالة في الفقه الإسلامي جمعا ودراسة ومقارنة، تيسير صالح سعيد دبلول، لعام ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ١.

٧٣- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، لعام ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٧٥- مصطلحات قانونية، وزارة العدل المملكة الأردنية الهاشمية على الشبكة العنكبوتية تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٧/ ١٤٤٤هـ.

٧٦- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية، لعام ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١.

٧٧- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، لعام ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٥.

٧٨- معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، وجزءًا من من كتاب «فروق اللغات» لنور الدين بن نعمة الله الجزائري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قُمّ، الطبعة: الأولى، لعام ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

٧٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، لعام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٤ (الأخير فهارس).

٨٠- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الرابعة، لعام ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

٨١- معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، لعام ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

٨٢- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لعام ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٨٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، لعام ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٣٢.

٨٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، لعام ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٣.

٨٥- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود

الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، لعام ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.

٨٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، لعام ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٨٧- موسوعة السياسة، عبدالوهاب الكيالي ونخبة من المتخصصين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، لعام ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٦.

٨٨- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، لعام ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٨٩- موقع جامعة أم القرى، تاريخ الاطلاع ١٥/ ٥/ ١٤٤٥هـ.

٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لعام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥.

٩١- نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت، عدد الأجزاء: ٤.